

قرار وزاري رقم (139) لسنة 2025

بشأن إضافة أنشطة تجارية

وزير التجارة والصناعة،،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة،

والقوانين المعدلة له،

- والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات

التجارية، ولائحته التنفيذية،

- والرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات،

والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (285) بتاريخ 2012/3/25 بشأن توصيات

لجنة توحيد التصنيفات التجارية للأنشطة الاقتصادية بدولة الكويت،

- والقرار الوزاري رقم (689) لسنة 2018 بشأن توحيد تصنيف

البيانات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية في الجهات الحكومية

المستخدمة لتصنيف الأمم المتحدة الدولي للأنشطة الاقتصادية وفق

التنقيح الرابع الموصى به دولياً من قبل شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة

وما تم الاتفاق عليه في إطار دول مجلس التعاون الخليجي

- والقرار الوزاري رقم (461) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية وأخرية،

- ومحضر اجتماع لجنة تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية وأخرية رقم

(5) المنعقد في تاريخ 2025/2/12 بإضافة أنشطة جديدة،

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

يضاف النشاط الوارد بالجدول الملحق بهذا القرار إلى الأنشطة

التجارية وضمن الحدود المعمول بها في الدليل الموحد لتصنيف

الأنشطة الاقتصادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

(مادة ثانية)

على كافة المسؤولين - كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار،

ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبدالله العجيل

صدر في: 8 المحرم 1447 هـ

الموافق: 3 يوليو 2025 م

جدول الأنشطة المستحدثة

م	اسم النشاط	الرمز الدولي	القطاع	الجهة الرقابية
1	البيع بالجملة لسيارات الإسعاف وقطع غيارها	454013	أنشطة التجارة العامة والخدمات المتصلة بها - قطاع (45 - 47)	وزارة الصحة

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبدالله العجيل